بجب العقل كان التكليف بالنظر عقليا ضرورة توقف المعرفة عليه الثاني ان النظر واجب بالاتفاق
ووجوبه اما عقلي او شرعي والثاني منتف على تقدير ثبوته واليه اشار بقوله وانتفا ضده المطلق
على تقدير ثبوته اي ولانتفا الوجوب الشرعي الذي هو ضد المطلق اعني الوجوب العقلي على تقدير
ثبوته فتعين الاول واليه اشار بقوله كان التكليف به عقليا وانما قلنا ان الثاني منتف على
تقدير ثبوته لانه لو كان بالشرع لتوقف على العلم بصدق الرسول والعلم بصدق الرسول يتوقف
على النظر وللمكلف ان لا ينظر حتى يعرف وجوبه عليه ووجوبه عليه لا يستند لكلمكم الى الرسول
لعدم العلم بصدقه فلزم انتفاء وجوب النظر على تقدير ثبوته وما يلزم انتفاؤه على تقدير ثبوته
كان منتفيا وللاشاعرة ان يقولوا على الاول لا نم ان شكر الله تعالى ودفع الخوف واجب عقلا
وعلى تقدير وجوبهما عقلا فلا نم توقفهما على المعرفة المستفادة من النظر بل يكفي فيهما المعرفة السابقة
على النظر وعلى تقدير توقفهما عقلا على معرفة غير المعرفة السابقة فلا نم ان المعرفة السابقة
متوقفة على النظر وانما يلزم ذلك ان لو كان طريق المعرفة منحصرا في النظر وهو مم وعلى الثاني
انه يجوز ان ينظر المكلف من غير ان عرف وجوب النظر فيعرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم
فيستند وجوب النظر على تقدير ثبوته بجب العقل لان وجوب النظر وان كان عقليا فهو كسبي
فللمكلف ان لا ينظر حتى يعرف وجوبه وانا لا يعرف وجوبه الا بالنظر فله ان لا ينظر فيلزم انتفاؤه
على تقدير ثبوته بجب العقل وما قيل ان وجوب النظر وان كان نظريا لكن يكون نظري القياس
فلا يكون للمكلف ان يمتنع عن النظر مطلقا اذ لا يلزم ان وجوب النظر مما نظري القياس لما عرفت
من بطلان مقدماته واحتج الاشاعرة على ان شكر المنعم ليس بواجب عقلا بالنقل والعقل اما
النقل فكقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفى التعذيب مطلقا الا بعثة الرسول فلو كان
الوجوب بسببه العقل لما انتفى التعذيب قبل البعثة واما العقل فلان شكر المنعم لو وجب عقلا
فان كان لا لفائدة يلزم العبث وهو غير جائز عقلا وان كان لفائدة فاما للمشكور فهو باطل
لتعاليه او للشاكر اما في الدنيا فانه مشقة بلا حظ او في الاخرة ولا استقلال للعقل فيها قبل فائدة
آجله

194

آجله وهو دفع خوف ضرر العقاب في الترك اجيب بان الشكر قد يتضمن خوف ضرر العقاب
لاحتمال انه يعاقب لا عاولا كان يشتهر الحقارة الدنيا بالنسبة الى خزائن رحمته ونعمته ولانه تصرف
في ملك الغير فينتقض هذا الدليل بالوجوب الشرعي اجيب بان الوجوب الشرعي لا يستدعي
فائدة وعلى تقدير استدعا الفائدة فلكون الفائدة في الاخرة وللشرع استقلال فيها
وملزوم العلم دليل والظن امارة وبسائطه عقلية ومركبة لاستحالة الدور وقد يفيد اللفظي
القطع ويجب تأويله عند التعارض اراد ان يشير الى ما يتعلق به النظر اعني التصديقات
الموصلة الى التصديق اخر فيكاد ان قريبا وعلى الحجة ان كانت ملزومة للعلم بالنتيجة تسمى دليلا
وان كانت ملزومة للظن بها تسمى امارة وبسائط الدليل اي مقدماته التي يتالف منها الدليل فانها
وان كانت مركبة في انفسها لكن يكون كل منها بالنسبة الى الدليل المؤلف منها بسيطة اما عقلية
صرفة او مركبة من العقلي والسمعي كقولنا الوضوء عمل وكل عمل لا يصح الا بالنية لقوله صلى الله عليه
وسلم انما الاعمال بالنيات واما السمعيات الصرفة ففي استلزامها الدور لان السمعيات الصرفة
لا تفيد الا بعد العلم بصدق الرسول والعلم بصدق الرسول لا يستفاد من النقل على ذلك التقدير
والا لامكن سمعية صرفة بل لا بد ان تستفاد من السمع فيتوقف افادة السمعيات الصرفة على
العلم بصدق الرسول والعلم بصدق الرسول على افادة السمعيات الصرفة فيلزم الدور
وهو مح وهذا ان اريد بالسمعيات الصرفة ما لا يكون مقدماته التي يتالف منها ابتدا
عقلية دون ما ينتهي اليه فجاز تركبه من السمعيات الصرفة مثل قولنا تارك الصلوة الامر
عاص لقوله تعالى افعصيت امري وكل عاص يستحق النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم وقيل ان الدليل اللفظي لا يفيد القطع اي اليقين لتوقفه على عصمة رواة
مفرداته ولغاتها وتصريفها واعرابها وعدم الاشتراك والمجاز والتخصيص والاضمار والنقل
والنسخ والمعارض العقلي الذي لو كان لرجح وهذه الامور ظنية فما يفيده كيف لا يكون ظنيا
واشار المصنف بقوله يفيد القطع الى ان كثيرا من الدلائل اللفظية يعلم اندفاع هذه المفاسد عنها فيفيد القطع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)